نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٥
نصادق - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور - على القانون
المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة

١٨

قانون مؤقت رقم ( ) لسنة ١٩٧٨
قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى
والابنية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل الفقرة (١) من المادة (٨) من القانون الاصلي بشطب النسبة (٣٠٪) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بالنسبة (٢٥٪).

المادة ٣- تعدل الفقرة (١) من المادة (٣١) من القانون الاصلي بشطب النسبة (٣٠٪) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالنسبة (٢٥٪).

المادة ٤- تعدل المادة (٣٣) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اولها :-
" مع مراعاة احكام المادة السابعة والثلاثين من هذا القانون " .

المادة ٥- تعدل المادة (٣٥) من القانون الاصلي باعتبار ماجاء فيها فقرة (١) واضافة الفقرة التالية اليها برقم (٢) :
٢- على الرغم مما ورد في اى تشريع اخر يترتب على جميع الدوائر والمؤسسات العامة والخاصة والشركات المكلفة بتزويد الابنية بالمياه والكهرباء والهاتف والمجارى العامة عدم ايصال تلك الخدمات لاى بناء او تزويده بها وعلى الجهات المعنية باصدار رخص المهن والحرف وعدم اصدار الرخص المذكورة لمزاولتها فيه قبل حصول المالك على اذن من لجنة التنظيم المختصة باستعمال ذلك البناء للغاية التي رخص انشاؤه من اجلها .

٢/٠٠٠

المادة ٦ـ تلغى المادة (٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالـــي :ـ

المادة ٣٧ :ـ

١ـ يجوز للجنة المحلية للتنظيم ... ـ الارض غير منتظمة الشكل او شديدة الانحدار او تأثرت او تضررت من جراء مخطط اعمار او تنظيم ان تخفض اي قيد في احكام وشروط التنظيم لقاء رسوم اضافية تحدد بنظام على ان لا يتجاوز التخفيض :

أ ـ ٥٪ من النسبة المئوية من مساحة قطعة الارض .

ب ـ ٥٪ من الارتفاع المسموح بـــــــــه .

ج ـ ١٥٪ من الحجـــــــــــــم .

د ـ ١٠٪ من مقدار الارتدادات الخلفيـــــة .

هـ ـ ما مجموعه ١٠٪ من مقدار الارتدادات في الجانبين .

٢ـ في غير الحالات ولغير الاسباب الواردة في الفقرة الاولى من هذه المـــادة يصدر مجلس الوزراء بتنسيب من الجهات المختصة نظاما تحدد بموجبه :ـ

أ ـ الحالات التي يجوز فيها للجنة المحلية للتنظيم ترخيص الابنية الـــتي اقيمت قبل صدور هذا القانون بشكل يخالف احكام وشروط التنظـــيم المقررة والتخفيض اللازم لذلك في الاحكام والشروط المذكـــورة .

ب ـ تحديد مقدار الرسوم الاضافية الواجب استيفاؤها من صاحب البنـــاء الذي تطبق عليه احكام البند (أ) من هذه الفقـــرة .

١٩٧٨/٣/١٥

وزيـــــر السياحة والاثـار

وزيـــــر الاعـــلام

وزيـــر التربية والتعليم ووزيـــر دولة للشؤون رئاسة الـــوزراء

رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجية والدفـــاع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

وزيـــــر العمـــل

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجيـــة

وزيـــــر الزراعـــة

وزيـــــر العـــدل

وزيـــر الثقافة والشبـــاب

وزير الشـــؤون البلدية والقرويـــة

وزير المواصلات ووزيـــر الصحة بالوكالـــة

وزير الداخلية ووزيـــر المالية بالوكالـــة

وزير النقل ووزيـــر التموين بالوكالـــة

وزيـــر الاشغال العامـــة

وزيـــــر الصناعة والتجـــارة